تقرير
قانون المالية لسنة 2017

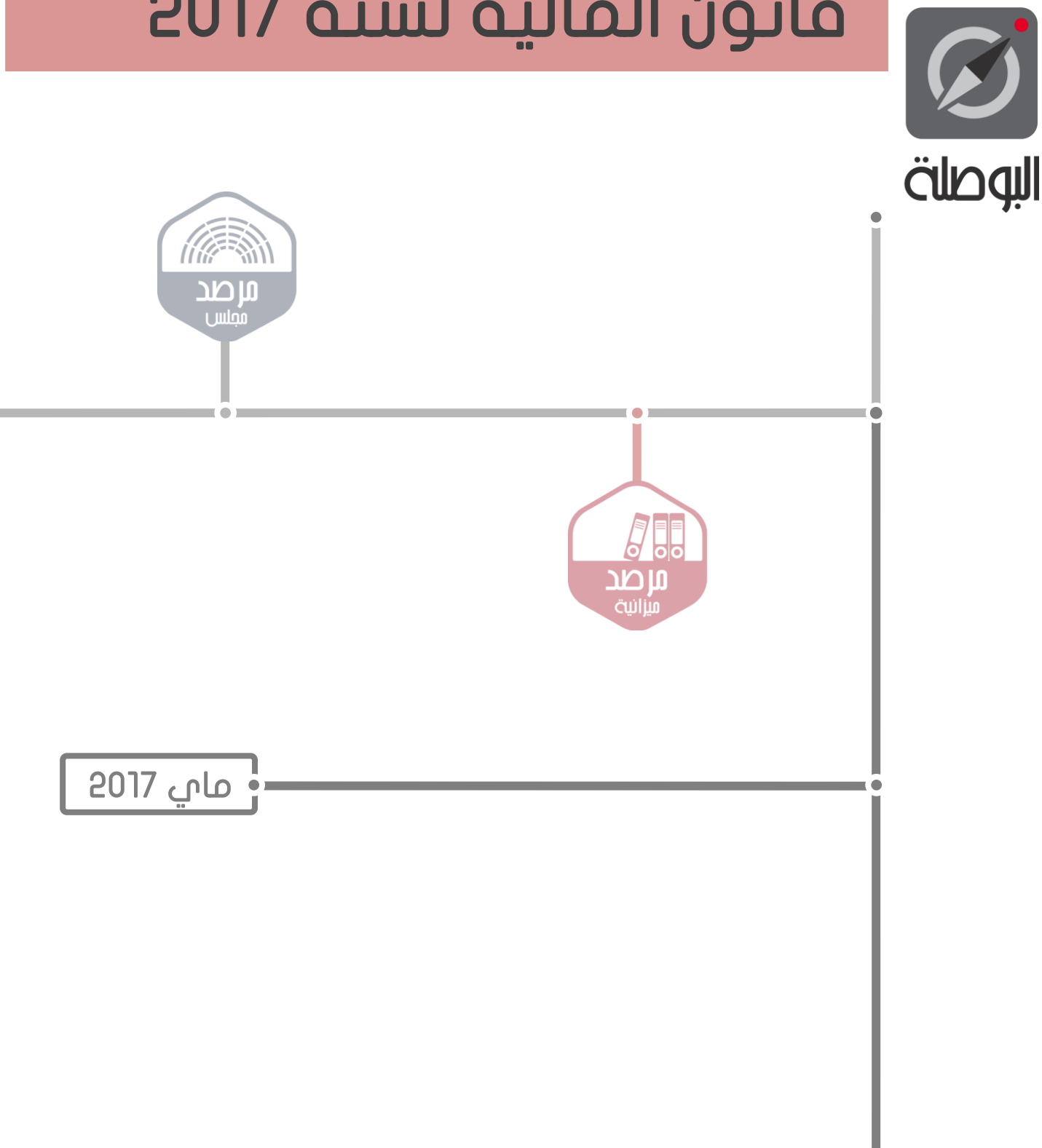

فهرس

- مقدمة
- مسار إعداد الميزانية
- مناقشة مشروع قانون المالية في مجلس نواب الشعب
- التصرف في الميزانية حسب الأهداف، الهيئات المستقلة، والتحكم في الأجور
- قانون المالية التكميلي وغلق الميزانية
- الأوامر التطبيقية المتعلقة بقانون المالية لسنة 2017
- الاستنتاجات والتوصيات
- الملاحق

المقدمة

يترجم قانون المالية من كل سنة أولويات الحكومة وسياساتها العامة في كافة القطاعات، ويحدد الأحكام العامة التي ستضبط الاستراتيجية الاقتصادية والمالية للدولة.

يولي الدستور أهمية خاصة لقانون المالية، ويجعله نقطة التقاء سنوية ضرورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية للنقاش حول التوجهات التي ستأخذها الحكومة للوفاء بوعودها. يوضح الدستور أن قوانين المالية تأتي في شكل مشاريع قوانين من اختصاص الحكومة، ويضبط عدة معايير لنقاشها، منها آجال دستورية لإيداعها والمصادقة عليها، وتحديد للإطار القانوني الذي ينظم المصادقة عليها، وهو القانون الأساسي للميزانية.

يعد قانون المالية لسنة 2017 مثالا ملائما لدراسة مسار إعداد الميزانية السنوي، لعدة أسباب منها تعاقب حكومتين على نفس مشروع قانون المالية، مما يثير مسألة استمرارية الدولة والالتزامات السياسية والاقتصادية، مع تغير آخذي القرار والأولويات التي يجب عكسها في الميزانية.

اعتمد هذا التقرير بالأساس على الأحكام الدستورية التي تنظم مسار إعداد الميزانية، ثم على المعلومات التي تحصل عليها فريق البوصلة من خلال مراقبته لنشاط الهيكلين التشريعي والتنفيذي.

يتتبع هذا التقرير مسار الميزانية لسنة 2017، بدءاً من خروج مشروع القانون من المجلس الوزاري، مروراً بمجلس نواب الشعب، لجاناً وجلسة عامة، وعودة إلى المجالس الوزارية المسؤولة عن حسن تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2017 من خلال الأوامر التطبيقية.

يأتي هذا التقرير خلال فترة تأهب الحكومة للبدء في إعداد ميزانية سنة 2018، رغبة في توفير نقد بناء للمسار ككل، سواء كان على أسس ترتيبية أم تشريعية، ورغبة في تطوير قوانين المالية كأدوات تسمح للسلطة التنفيذية بتنفيذ برامجها، بدعم مدروس من السلطة التشريعية.

البوصلة

مسار ميزانية 2017

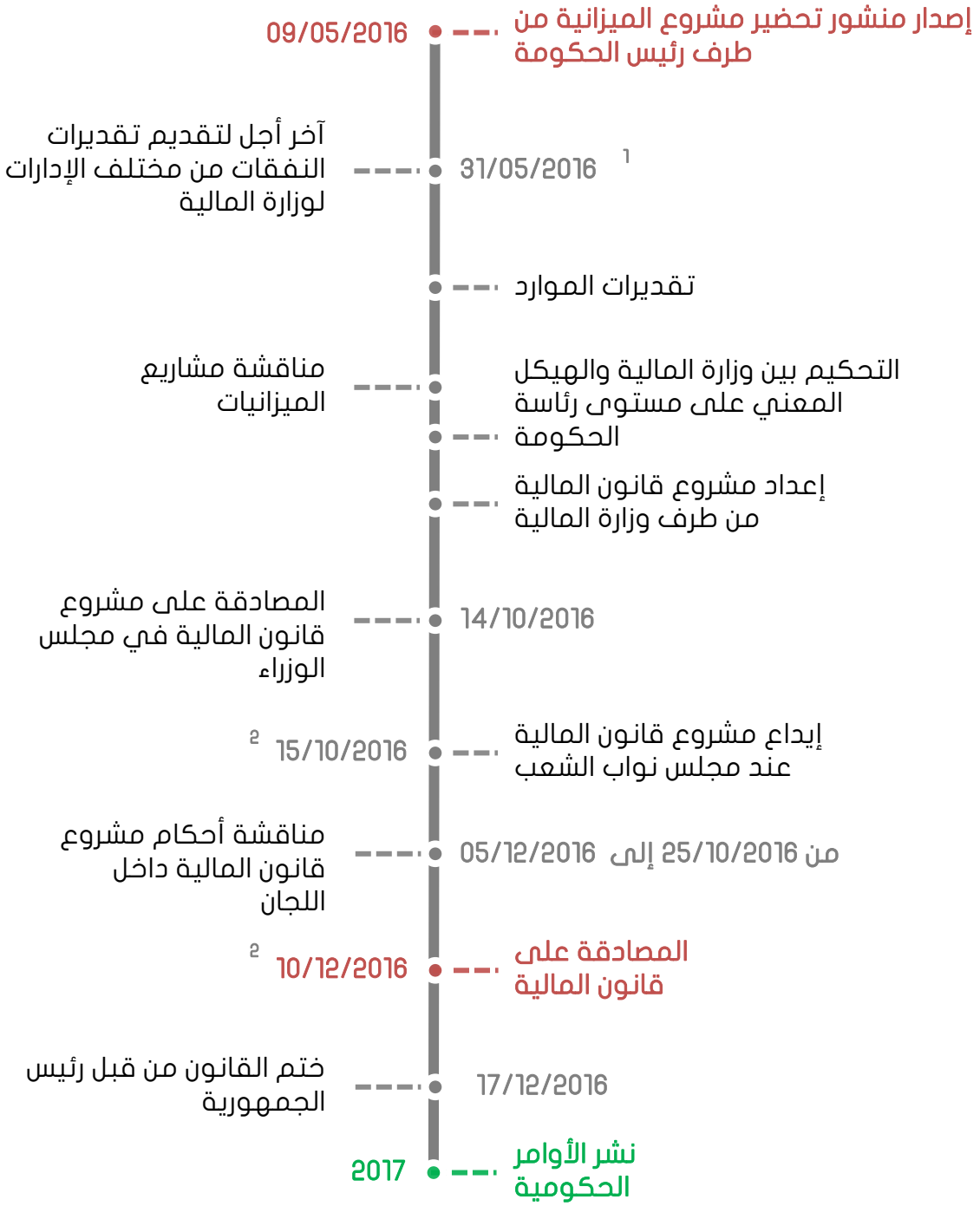

[1] أجل يحدده القانون الأساسي للميزانية المؤرخ في 13 ماي 2004

[2] كما نص عليه الدستور

البوصلة

مسار إعداد ميزانية 2017: حكومة الصيد والشاهد

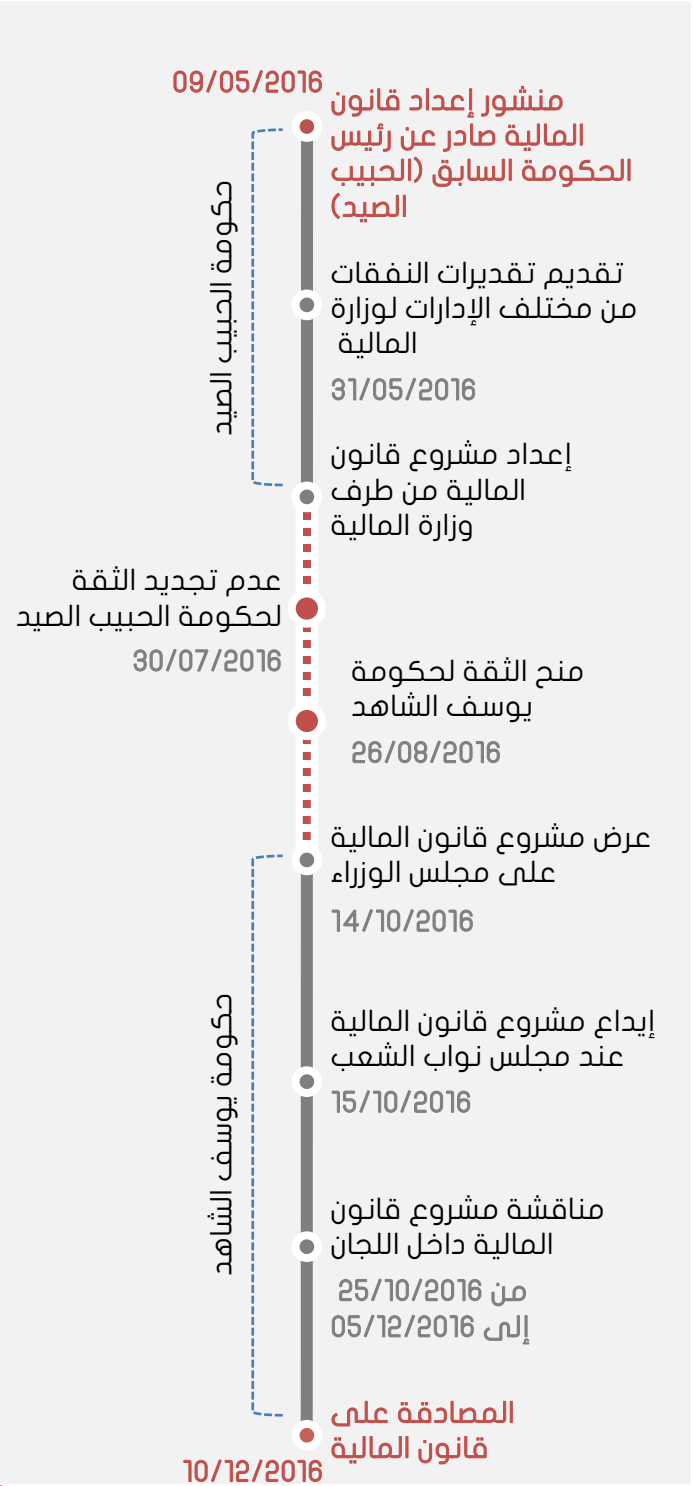

عرض يوسف الشاهد مشروع قانون المالية لسنة 2017 على مجلس وزاري بعد قرابة شهر ونصف من نيل حكومته ثقة مجلس نواب الشعب.

تبيّن من خلال جلسات الاستماع لأعضاء الحكومة التي قامت بها اللجان التشريعية خلال مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2017، أن عددا من الوزارات والهيئات أعلنت صراحة أو ضمنيا معارضتها للميزانية التي خُصّصت لها، رغم تواجدهم في اجتماعات اللجان، نظرياً، للدفاع عن الميزانيات المقترحة.

يمكنكم الاطلاع على تواريخ كافة الاستماعات في الملحق (١)

وزير الشؤون الدينية (عبد الجليل بن سالم)

أعلن صراحة " لم نضع هذه الميزانية وإنما وضعتها الحكومة السابقة وهي ميزانية لا تعبّر عن سياساتنا لكن حاولنا أن نضيف تعديلات تتماشى مع سياسات الوزارة قبل 15 أكتوبر 2016. أغلبها أنجزت في الحكومة السابقة التي لا تعبر عن آرائنا وتوجهاتنا"

وزيرة السياحة (سلمى اللومي)،

عبرت على عدم رضائها عن التراجع (بنسبة 5.3 بالمائة) في ميزانية وزارتها.

وزير العدل (غازي الجريبي)،

صرّح داخل لجنة التشريع العام أن "طموحات الوزارة أكثر من الميزانية التي تمّ رصدها لها"

وزيرة المرأة (نزيهة لعبيدي)،

أكّدت على أنّ ميزانية وزارة المرأة لا تتماشى مع ما تتطلبه من مجهودات

وزير التربية (ناجي جلول)

صرّح أنّ "ميزانية الوزارة تبقى دون الحاجيات الدنيا على مستوى نفقات التنمية والتصرّف"

البوصلة

مناقشة قانون المالية في مجلس نواب الشعب

يتكون قانون المالية من أحكام عامة، تأتي في شكل فصول قانونية، تتضمن الإجراءات المالية والجبائية، ومن أبواب الميزانية، وهي تفصيل لميزانية الدولة حسب الهياكل، أي الوزارات والهيئات والمجالس وغيرها.

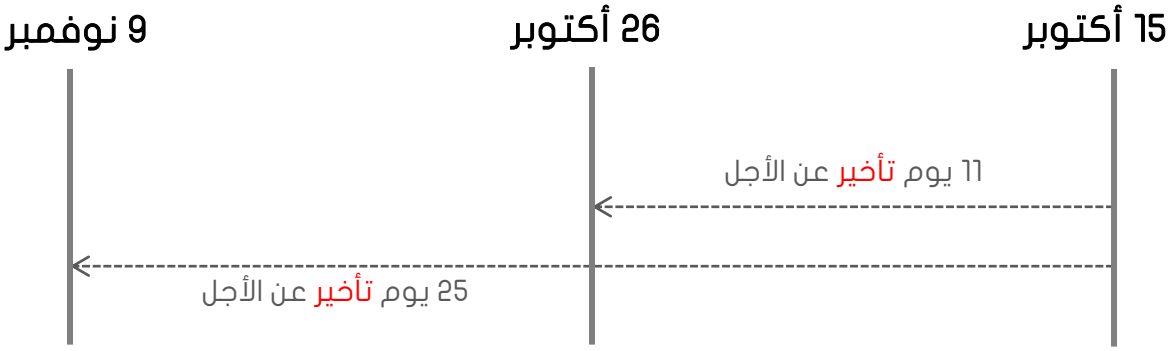

إيداع قانون المالية لسنة 2017

أحكام الميزانية

ميزانية الدولة

أول أبواب تم إيداعها

وزارة الشؤون الدينية

رئاسة الجمهورية

وزارة الشؤون الثقافية

مجلس نواب الشعب

آخر باب تم إيداعه

رئاسة الحكومة

نلاحظ أن إحالة الأبواب إلى اللجان جاء بصفة متأخرة مقارنة بتاريخ إيداع مشروع قانون الميزانية لسنة 2017 حيث أن وزارة المالية أودعت مشروع القانون يوم 15 أكتوبر 2016 في حين أن الأبواب المتعلقة بميزانية كل وزارة أحيلت بصفة لاحقة. الباب المتعلق بميزانية مجلس النواب كان أوّل باب أحيل إلى لجنة المالية يوم 31 أكتوبر 2016.

إضافة إلى ذلك فإنّ أجل أسبوع الذي حدّده المجلس للنظر في كافة الأبواب كان ضيّقا جدّا لبعض اللجان التي كانت مطالبة بالنظر في أكثر من باب مثل:

- لجنة الفلاحة (3 أبواب في أسبوع)
- لجنة المالية (3 أبواب في أسبوع)

يمكنكم الاطلاع على قائمة اللجان والابواب التي تم النظر فيها صلبها في الملحق (ا)

القانون صلب اللجان

من 25 أكتوبر 2016 إلى 05 ديسمبر 2016

- 57 اجتماع
- مدة العمل : 210س 5د
- مدة التأخير : 56س 40د (21.3% من المدة الجملية)
- نسبة الحضور : 59%

تم توزيع ابواب الميزانية على كافة اللجان القارة وذلك اعتماداً على الفصل 90 من النظام الداخلي:"يمكن لكل لجنة قارّة بعد إعلام مكتب المجلس أن تطلب من إحدى اللّجان الأخرى إبداء رأيها في جوانب داخلة في اختصاصها من موضوع معروض عليها للاستئناس به. ويضبط المكتب الأجل المخوّل للجنة غير المتعهّدة أصالة لإنجاز مهامها."

البوصلة

مناقشة قانون المالية في مجلس نواب الشعب

القانون صلب الجلسة العامة

من 18نوفمبر 2016 إلى 10 ديسمبر 2016

- 19 جلسة
- مدة العمل: 153س 30د
- مدة التأخير: 56س 40د (15.85% من المدة الجملية)
- نسبة الحضور : 84%

لم تتم إحالة قانون المالية لسنة 2017 كاملاً لمناقشته في الجلسة العامة، بل انطلقت الجلسة الأولى قبل أن يتم الانتهاء من دراسة الأحكام العامة في لجنة المالية والتخطيط والتنمية، وكافة ابواب الميزانية صلب الجان القارة الأخرى.

التعديل والتوافق

في إطار مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2017 في الجلسة العامة انعقدت 3 جلسات للتوافق حول فصول مشروع القانون قبل تمريرها على التصويت في الجلسة العامة وقد اجتمع النواب بحضور بعض أعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية ورئيسها إلى جانب نواب آخرين لتمثيل كتلهم في هذه جلسات مع وزيرة المالية وإطاراتها المرافقة لمناقشة مقترحات التعديل والإضافات التي تمّ إيداعها في مكتب اللجنة.

لم تنعقد هذه الجلسات التوافقية بالتزامن مع الجلسة العامة بل بعد رفعها، وقد انعقدت في اليومين الأخيرين قبل حلول الأجل الدستوري للمصادقة على مشروع قانون المالية برمته.

تقوم هذه الجلسات على تلاوة مقترحات تعديل النواب ومناقشتها بحضورهم، فإذا تم الاتفاق على مقترح ما يقر النواب الحاضرون بأنه توافقي وذكر ذلك في الجلسة العامة لتجاوز مرحلة الدفاع عنه ودحضه التي تعتبر مرحلة هامة في مناقشة التعديلات قبل التصويت عليها وفي تشريك أكثر ما يمكن من النواب لتقديم حججهم المساندة أو المعارضة لمقترح أو آخر.

بلغ معدّل المداخلات المطروحة أثناء مناقشة أبواب الميزانيّة 32 مداخلة (أدنى قيمة 17 مداخلة بالنسبة إلى ميزانية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات/ أعلى قيمة 42 مداخلة بالنسبة إلى وزارة التربية). وبلغ معدّل المداخلات المطروحة الّتي لا تمتّ بصلة للميزانيات ونفقات التنمية والتصرّف والموارد والمداخيل 28 مداخلة أي ما يمثل نسبة 87.5% من إجمالي عدد المداخلات،
قد يعكس العزوف عن مناقشة الميزانيات والتركيز على الأداء الحكومي أمرين أساسيين:

1. أنّ النواب لم يطّلعوا على الميزانيات وتفاصيل الموارد والنفقات لأسباب قد تعود إلى عدم احترام الآجال القانونية في إيداع الطرف الحكومي للميزانيات لدى مكاتب اللجان، مما لم يتح للنوّاب الاطلاع عن كثب على محتوى الميزانيات،
2. عدم اللجوء لآليات المساءلة التي يوفرها النظام الداخلي خلال الدورة البرلمانية، كعدم انتظام جلسات الحوار مع الحكومة التي تكون فرصة لطرح القضايا والمشاكل المتعلّقة بـ"ضعف" الأداء الحكومي.

يمكنكم الاطلاع على تفاصيل الأسئلة المطروحة على الحكومة خارج إطار نقاش الميزانية في الملحق (٧).

اتسم النقاش العام حول مشروع قانون المالية لسنة 2017 ببعده عن المجال المتعلق بالمالية وتركيزه على مساءلة الحكومة وأعضائها.

بلغ عدد المداخلات خلال مناقشة أبواب الميزانية 965 مداخلة، لم تكن كلّها ذات علاقة مباشرة بالميزانيات المرصودة للوزارات والهيئات، بل كانت تأتي على مختلف المشاكل التي يعانيها القطاع الذي تشرف عليه تلك الوزارات.

فمثلا بلغ عدد مداخلات النواب خلال مناقشة ميزانية وزارة التربية 42 مداخلة كانت كلها متعلقة بمواضيع لا علاقة لها بالميزانية، كالمشاكل بين الوزارة ونقابات التعليم ومسار الإصلاح التربوي.

البوصلة

التصرف في الميزانية حسب الأهداف ومؤشرات قيس الآداء

إنطلق الإطار التجريبي لنظام التصرف في الميزانية حسب الأهداف في لجنة وزارية اجتمعت يوم 19 أكتوبر 2006 حيث حددت دفعة أولى من 4 وزارات تلتها دفعة ثانية متكونة من 5 وزارات ثم أخيراً 12 وزارة أي 21 وزارة بالاجمال.

عدم اتساق بين أبواب الميزانية

تحتوي بعض الميزانيات على إستشراف أهداف البرامج للسنوات المقبلة (2018-2019) مثل ميزانية وزارة الشؤون المحلية والبيئة، مما يقدم فكرة أوضح على تطور مؤشرات قيس الأداء لبرامج الوزارة، في حين تقتصر برامج باقي الأبواب على مؤشرات لسنة 2017.

المؤسسات التي لم تطبق منهجية التصرف في الميزانية حسب الأهداف

- مجلس نواب الشعب
- الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات
- رئاسة الحكومة
- المحكمة الدستورية
- رئاسة الجمهورية
- 4 وزارات من بينها وزارتي الدفاع والخارجية
- المجلس الأعلى للقضاء
- هيئة الحقيقة والكرامة

رغم أن 65.6% من الأبواب مقسمة حسب نظام التصرف في الميزانية حسب الأهداف فإننا نلاحظ تفاوتاً كبيراً بين مختلف هذه الأبواب من ناحية شكل الميزانية المقدمة ومدى عمق تفصيلها.

تطبق منهجية التصرف في الميزانية حسب الأهداف

21 وزارة، ما يمثل 65.6% من المؤسسات المذكورة في ميزانية الدولة، وما يقارب 92% من الميزانية الجملية

يتناقض هذا مع أحد غايات هذه المنظومة المتعلقة بالبرمجة على المدى المتوسط والبعيد حيث لا تمكن تقديرات أهداف البرامج الغير ممتدة على أكثر من سنة واحدة من تتبع وتقييم تنفيذ الميزانيات ومخططات الاستثمار ومنه العمل الحكومي عموماً، الأمر الذي يعرقل تفعيل مبدأي الشفافية والمساءلة.

بمقارنة مؤشرات قيس أداء البرامج في الوزارات المعدة ميزانيتها حسب نظام التصرف في الميزانية حسب الأهداف نلاحظ تفاوتاً في جودة هذه المؤشرات من حيث توفر المعلومات و عكس المؤشر لتأثير البرنامج و أهدافه في الواقع.

فمثلاً في ميزانية وزارة الشؤون المحلية والبيئة لسنة 2017، نجد في هدف "النهوض بالموارد البشرية" مؤشر "نسبة التأطير" بنسب قانون المالية 2016 وتقديرات 2017 و 2018 و 2019 دون نسب انجازات السنوات السابقة، الأمر الذي يجعل التقديرات خاليةً من أي معنى وبذلك يستحيل القيام بأي مقارنة أو تقييم للأداء. ومن ناحية أخرى ليس لدينا أي معادلة حسابية أو تفسير على ما يعكسه هذا المؤشر: هل تجمع هذه النسبة إطارات الوزارة و كل الإدارات التابعة لها ؟ أو تمثل نسبة التأطير في الجماعات المحلية فقط، علماً أن قدرة الحكومة في تحسين هذا المؤشر ستكون من العوامل الأساسية في تسريع وانجاح مسار اللامركزية.

نلاحظ أيضاً بالنظر إلى الأهداف التي تهيكل ميزانية الوزارة أن مؤشرات قيس الأداء المقترنة بها غير واقعية نوعاً ما حيث لا تعكس مثلاً التوزيع الجغرافي للبرنامج أو تأثيره على فئات إجتماعية بعينها.

التوصيات

وجب التأكيد على دور وحدات التصرف في الميزانية حسب الأهداف على مستوى مختلف الوزارات في اعتماد مؤشرات ذات جودة. كما للنواب أيضاً دور مهم في طلب أن تكون المؤشرات عاكسة لواقع العمل الحكومي والاعتماد عليها في متابعته مستقبلاً.

برامج القدرة على الأداء

تمثل برامج القدرة على الأداء مفاتيح فهم وتنسيب المعطيات المقدمة في ميزانيات الوزارات، حيث تحتوي على الإطار العام لأهداف الوزارة وبرامجها، وتقديم لإطار النفقات متوسط المدى للبرامج المعتمدة وللوزارة إجمالاً في الإطار القطاعي متوسط المدى. تحتوي برامج القدرة على الأداء أيضاً على تفاصيل الأهداف والمؤشرات وأسباب اختيارها من مراجع ومبررات اعتماد الهدف. وتقدم الأهداف في إطارها الإستراتيجي في بطاقات مؤشر قيس الأداء الضرورية لفهم وتقييم انجازات وتقديرات المؤشرات المذكورة في ميزانيات الوزارات.

غابت برامج القدرة على الأداء عن النقاش على مستوى لجنة المالية واللجان التي طلب منها رأي وكذلك خلال الجلسات العامة المخصصة لقانون المالية لسنة 2017 تماما. لم يقع الاعتماد عليها لا في التقديم الذي قام به مختلف الوزراء ولا في النقاشات التي تلت ذلك في اللجان البرلمانية وفي الجلسة العامة.

نسجل أيضا غياب أطر النفقات متوسطة المدى عن النقاش والتي تترجم توجه الحكومة العام في مختلف القطاعات، الأمر الذي يجعل من الصعب مراقبة مدى انضباط الميزانية ومدى محافظتها على التوازنات الاقتصادية والمالية للدولة خارج السنة الجبائية محل مشروع قانون المالية.

البوصلة

الهيئات المستقلة ومجلس نواب الشعب

تعتبر الهيئات المستقلة، سواء نص عليها الدستور صراحةً أو جاءت لخدمة مبدأ دستوري أو كانت وليدة إرادة حكومية، سلطةً لها من الاستقلالية نظرياً و بحكم النصوص المحدثة لها ما للسلطات الأربع التي ركزها الدستور. لهذه الهيئات الاستقلالية الإدارية والمالية بمعنى أنها مسؤولةٌ عن إعداد ميزانيتها وعن صرفها.

لم يكن هذا أغلب الهيئات المستقلة، فعلى خلاف هيئة الحقيقة والكرامة والهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ميزانيات بقية الهيئات ملحقة بميزانيات رئاستي الحكومة والجمهورية وميزانيات وزارات بطريقة اعتباطية مثل وزارة العدل التي أصبحت تشمل ميزانية الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر .

كان إعداد ميزانيات الهيئات الدستورية كالاتي: تقترح الهيئات المستقلة ميزانيةً تعرضها على وزارة المالية، تغيرها وزارة المالية وتحيلها على مجلس نواب الشعب دون أي نقاش مع الهيئة. من ناحية أخرى، تجاهل مشروع قانون المالية لسنة 2017 ميزانية بعض الهيئات المستقلة مثل هيئة النفاذ إلى المعلومة. وفي هذا الخصوص أشارت النائبة عن حركة النهضة سلاف القسنطيني في إطار جلسة استماع إلى الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب حول مشروع ميزانية رئاسة الحكومة لسنة 2017 إلى انعدام ميزانية لهيئة النفاذ إلى المعلومة وهي هيئة جديدة أحدثت إثر المصادقة على قانون النفاذ إلى المعلومة في مارس 2016 .

أدى هذا التمشي إلى امتعاض أغلب الهيئات من نقص الموارد التي أحيلت إليها بمقتضى قانون المالية. كما أدى هذا إلى ما وقع من تحكيم على مستوى المجلس في ميزانيات هيئة الحقيقة والكرامة وهيئة الانتخابات، وهو مالم يحصل بالنسبة للهيئات الأخرى. الأمر الذي لم يحدث لباقي الهيئات بحكم أن ميزانيتها ملحقةٌ بأبواب معينة في الميزانية، ويتم بذلك المصادقة على ميزانيات هذه الهيئات دون حضورها الفعلي لتقديم وجهة نظرها ، مما يشكل تهديدا لاستقلاليتها.

بالنسبة لمجلس النواب:

في إطار مناقشة ميزانية مجلس النواب في الجلسة العامة المنعقدة في 19نوفمبر 2016 ندّد عدد من النواب وعلى رأسهم رئيس المجلس محمد الناصر بضعف الميزانية المرصودة للمجلس حيث انخفضت بنسبة 10%، وأشار عدد من النواب إلى ضخامة ميزانية رئاسة الجمهورية مقارنة بميزانية مجلس النواب وإلى ما قد يدلّ ذلك على تناقض مع النظام السياسي الذي نصّ عليه الدستور. حيث أدلى النائب منجي الحرباوي عن حركة نداء تونس بأن "التخفيض في الميزانية دون استشارة مجلس النواب يمثّل تعدٍ على كيان المؤسسة وتدخلاً للسلطة التنفيذية في السلطة التشريعية."، إلا أنه لم يتم التصويت ضد ميزانية المجلس من قبل أي نائب.

البحث عن تصور الاستقلالية المالية للهيئات المستقلة: هيئة الحقيقة والكرامة نموذجا

قامت الهيئة بإيداع مقترح ميزانية لدى مكتب مجلس النواب منذ أكتوبر 2016 والتي قدّرت ب27 مليون دينار لكن المجلس اعتمد الميزانية التي اقترحتها الحكومة والتي قدّرت ب10.9 مليون دينار. حيث أعلنت رئيسة الهيئة عن تحفّظها على الميزانية التي خصصتها لها الحكومة مؤكدة أن "هذا المبلغ لا يفي بالحاجة" وأنّ "الهيئة باعتبارها سلطة عمومية مستقلّة من حقّها أن تقدّم ميزانيتها"

التوصيات

- من المهم أن تكون ميزانيات هذه الهيئات على درجةٍ من التفصيل لا تقل عن درجة تفصيل ميزانيات الوزارات والرئاسات. وبما أن معظم هذه الهيئات حديثة، يمكن **الانطلاق بالعمل بمنظومة التصرف في ميزانياتها حسب الأهداف لتنطلق مؤشرات العمل فيها بطريقة علمية**
- من الأجدر أن تتم مناقشة ميزانيات الهيئات المستقلة بحضورها وبتقديمها لمقترحاتها
- كما أنه من الأنسب أن يتم تقديم ميزانيات كل الهيئات المستقلة كأبواب في الميزانية أو أن تكون مدرجةً تحت باب واحد يجمعها.

البوصلة

جدل حول مسألة الأجور في القطاع العام

لاحظنا نقائص في التنسيق بين مختلف الفرق الحكومية المتعاقبة، مما أدى إلى تعارض بعض القرارات مع إجراءات وتعهدات تم اتخاذها من قبل الحكومات السابقة لحكومة يوسف الشاهد..

تجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أن الاتفاقيات المبرمة بين الجمهورية التونسية وصندوق النقد الدولي أصبحت متناقضة مع اتفاقية وقعت بعدها بين الحكومة والإتحاد العام التونسي للشغل حيث نصت على تنفيذ الزيادة في أجور موظفي القطاع العام، في حين أن الحكومة التونسية تعهدت مسبقا لدى صندوق النقد الدولي بتجميد كتلة الأجور.

تصريحات مختلفة ساهمت في فقدان الثقة لدى بعض نواب المجلس في قدرة الحكومة على توفير أرقام دقيقة وواقعية لمواصلة النقاش حول الأجور في القطاع العام، وتحدثت بعض الأطراف تحديداً على إمكانية عجز الدولة عن دفع رواتب سنوية كاملة لموظفي القطاع العام.

تسببت هذه النقائص في تعطيل مسار مناقشة الميزانية عندما فرض التحاور مع الأطراف الاجتماعية المعنية بالأمر.

أجور 10 أشهر ؟

في إطار مناقشة ميزانية وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي عقدت لجنة المالية والتخطيط والتنمية جلسة للاستماع إلى وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي السيد فاضل عبد الكافي حيث صرّح أنّ الوزارة خفّضت من الاعتمادات المخصصة لأجور الإدارة المركزية ب 2 مليون دينار يعني أنه تمّ احتساب أجور 10 أشهر.

هذا وقد عبّر عدد من النواب عن استغرابهم من التخفيض في قيمة الاعتمادات المخصصة للتأجير ل 10 أشهر فقط في حين أن الميزانية ترصد لسنة مالية كاملة أي 12 شهر.

وفي نفس السياق تبيّن في تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية حول ميزانية مجلس النواب أنه في ما يتعلق بالتخفيض في الاعتمادات المخصصة للتأجير، أوضحت المديرة العامة للمصالح المشتركة أن وزارة المالية اعتمدت على استهلاكات الثلاثية الأولى من هذه السنة، أي قبل الترفيع من منحة العمل البرلماني للموظفين، وتمت مراسلة وزارة المالية في هذا الشأن حيث تعهدت بالوضع على ذمة المجلس أقساط تكميلية، كما يعود هذا النقص إلى **إلغاء الاعتماد المخصّص لانتداب المساعدين البرلمانيين.**

*يمكنكم الإطلاع على تفاصيل سياسات التحكم في الأجور في القطاع العام في الملحق عدد (٧١)

التوصيات

يمكن تفادي هذا الإشكال مستقبلاً عن طريق توفير كل المعلومات التي تم إدراجها ضمن ميزانية الدولة حسب توزيع شهري للنفقات، لكي يتم التأكد من ضمان مبدأ سنوية الميزانية.

البوصلة

قانون المالية التكميلي لسنة 2016

قدمت الحكومة مشروع قانون المالية لسنة 2017 وشرع المجلس في نقاشه وصادق عليه قبل أن يتم النظر في قانون المالية التكميلي لسنة 2016، لذي أودع يوم 5 ديسمبر 2016، نوقش في اللجنة يومي 20 و21 ديسمبر 2016 ثم في الجلسة العامة يوم 27 ديسمبر 2016.

اعتمدت أجزاء من ميزانية الدولة لسنة 2017 في أبواب معينة على الميزانية التكميلية لسنة 2016 في حين لم تعتمد عليها أبواب أخرى، وهذا قبل المصادقة على الميزانية التكميلية.

نستنتج أن مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2017 والمصادقة عليه تمتا دون الاعتماد على نتائج الميزانية لسنة 2016 ودون تقييم لإنجاز ميزانية 2016. يؤدي هذا التمشي إلى تكرار أخطاء في التقدير على مستوى الفرضيات وعلى مستوى توزيع الاعتمادات وبرمجة الإصلاحات دون الوقوف على مشاكل تستوجب إعادة هيكلة بعض النفقات أو مراجعة قدرة الحكومة على إنجاز مشاريعها وصرف التقديرات وتعبئة الموارد وتحقيق الإصلاحات التكميلية كما هو الحال في مشروع قانون المالية لسنة 2017.

التوصيات

رغم أن القانون الأساسي للميزانية الحالي لا يفرض النظر في مشروع قانون الميزانية التكميلي للسنة قبل النظر في مشروع قانون الميزانية للسنة الموالية، ورغم استحالة ذلك أحيانا نظراً للآجال القانونية المتعلقة بالإيداع والمصادقة، يبقى من الأنسب النظر في مشروع الميزانية التكميلية قبل مشروع الميزانية خاصة عندما تكون أجزاء من مشروع الميزانية مرتكزة على الميزانية التكميلية كما هو الحال في مشروع قانون المالية لسنة 2017.

من المعلومات الواجب توفيرها أيضاً تفاصيل غلق الميزانية السابقة، والذي يكون في شكل قانون أيضاً يصادق عليه مجلس نواب الشعب. يجدر بالذكر أن مجلس نواب الشعب كان قد صادق على غلق ميزانيات 2010 – 2012 في السنة الفارطة، وأن غلق سنة 2013 تم إيداعه في مارس 2016 من قبل وزارة المالية.

الأوامر التطبيقية المتعلقة بقانون المالية لسنة 2017

تتطلب 7 فصول من قانون المالية لسنة 2017 أوامر تطبيقية (منها 6 أوامر حكومية وقرار وزاري) لضبط كيفية تفعيل أحكامها. تم نشر أمرين تطبيقيين فقط،

الفصل	الأمر / القرار الحكومي	نشر الأمر
10	أمر حكومي يضبط نسبة من مردود المساهمة على مبيوعات التبغ المصنع و الوقيد وورق اللعب و البارود المحدثة بالفصل 55 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 التي تمول حساب دعم الصحة العمومية	✓
15	قرار من وزير المالية يحدد كيف ينتفع على إثره موظفو الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من شهر جانفي إلى غاية شهر نوفمبر 2017 باعتماد يتمثل في تخفيض في مبلغ الخصم من المورد المستوجب على مرتباتهم وأجورهم يساوي 50% من المبلغ الصافي المترتب عن الترفيع في أجورهم.	✓
19	حسب الفصل 19 مكرر يصادق أمر حكومي على اتفاقية تبرم بين المؤسسات التي تتصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور والوزير المشرف على القطاع والتي تحدد الخدمات المتعلقة برسو البواخر وعبور السياح وذلك في إطار توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة	✓
80 مكرر	إحداث سلك خاص داخل الإدارة العامة للأداءات يسمى فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي ويستلزم أمر حكومي لتنظيمه	✓
52	توسيع ميدان تطبيق المعلوم الموظف على الرحلات الجوية ويستلزم أمر حكومي يضبط طرق التطبيق والاستخلاص	✓
61	إحداث خط تمويل بمبلغ 200 مليون دينار لفائدة الفئات متوسطة الدخل يتم بمقتضاه توفير قرض ميسر لتغطية التمويل الذاتي المطالب بها المنتفع قصد اقتناء المسكن الأول ويتم ضبط صيغ البرنامج وشروط الانتفاع به وإجراءات إسناده بأمر حكومي	
64	تيسير شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي للسيارات المعدة لاستعمال المعوقين جسدياً وتضبط شروط إجراءات وطرق تطبيقه بأمر حكومي	✓

تم نشر الأمر الحكومي عدد 161 المتعلق بضبط شروط الانتفاع ببرنامج المسكن الأول وصيغ وشروط الانتفاع بالقرض الميسر، في 31 جانفي 2017. تم الاعتراض على هذا الأمر من قبل أعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية لأنه يحصر اقتناء المسكن من باعثين عقاريين فقط، وهو مطابق لصيغة الفصل عند إيداعه في مجلس نواب الشعب لكنه مغاير لما ناقشه النواب في اللجنة وما تم المصادقة عليه. لقد تم تعديل الصيغة المدرجة لكي لا تحصر الاقتناء من الباعثين العقاريين فحسب، ولم يأخذ الأمر الحكومي ذلك بعين الاعتبار.

ساءل أعضاء لجنة المالية وزيرة المالية، ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، في 16 فيفري 2017، وتمت مطالبتهم بتعديل الأمر الحكومي لجعله منسجماً مع الفصل في قانون المالية لسنة 2017. صدر في 29 مارس 2017 الأمر حكومي عدد 391، والذي ينقح الأمر الحكومي المذكور أعلاه ويلائمه بأحكام القانون.

الاستنتاجات والتوصيات

يعد قانون المالية لسنة 2017 أول ميزانية تدافع عنها حكومة يوسف الشاهد. اتسم نقاش ميزانية 2017 بظهور عديد الأزمات السياسية بين الحكومة ومختلف مكونات المجتمع كأصحاب المهن الحرة من أطباء ومحامين، الذين أبدوا اعتراضهم على بعض الأحكام الجبائية التي تضمنها مشروع الحكومة، ومع الاتحاد العام التونسي للشغل الذي طالب الحكومة بالالتزام بالزيادات في الأجور.

تعود هذه الأزمات في أغلبها إلى تعهد الحكومات المتعاقبة بالتزامات متضاربة مع عدة متدخلين محليين ودوليين. وقد أثر ضيق الوقت المخصص أيضا لنقاش الميزانية في مجلس نواب الشعب على إمكانية نواب الشعب من التأثير على أحكام الميزانية وأبوابها مما يتلاءم وواقع الشعب.

تعود هذه الإشكاليات إلى تطبيق إطار قانوني تجاوزه الزمن، وهو القانون الأساسي للميزانية لسنة 1967، والذي تم تنقيحه في سنة 2004، والمفترض استبداله بعد تمرير مشروع قانون يعوضه، كان قد تم إيداعه من قبل الحكومة في 20 نوفمبر 2015.

لضمان حسن إعداد ميزانية سنة 2018، ولتفادي الإشكاليات التي تمت معاينتها في ميزانية 2017، توصي البوصلة ب:

1. إصدار "منشور إعداد ميزانية الدولة لسنة 2018" من قبل رئاسة الحكومة في أقرب الآجال، والذي سيترجم التوجهات الاقتصادية الكبرى لحكومة يوسف الشاهد للسنة المقبلة،
2. التسريع في النظر في مشروع القانون الأساسي للميزانية الجديد من قبل مجلس نواب الشعب، لتفادي الثغرات الموجودة في التشريع الجاري به العمل،
3. إعداد والمصادقة على قانون المالية التكميلي لسنة 2017 في آجال تسبق مناقشة مشروع ميزانية 2018.

البوصلة

الملاحق

I. تواريخ دخول الأبواب في مجلس نواب الشعب والاستماعات
II. النقاش والتصويت على أبواب الميزانية
III. التغيرات في فصول قانون المالية
IV. التصرف حسب الأهداف
V. الأسئلة الشفاهية خلال الجلسة العامة
VI. تطور سياسيات التجكم في الأجور

I. تواريخ دخول الأبواب في مجلس نواب الشعب والاستماعات

لجنة	الميزانية	تاريخ الإيداع داخل اللجنة	تاريخ الاستماع للجهة المعنية	الأيام التي خصصت للاطلاع على الميزانية
لجنة المالية والتخطيط والتنمية	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	04/11/2016	07/11/2016	3
	وزارة المالية	03/11/2016	07/11/2016	4
	مجلس نواب الشعب	31/10/2016	09/11/2016	
لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة	وزارة السياحة والصناعات التقليدية	03/11/2016	08/11/2016	5
	وزارة النقل	03/11/2016	09/11/2016	6
	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	03/11/2016	14/11/2016	11
	وزارة الصناعة والتجارة (باب التجارة)	09/11/2016	15/11/2016	6
لجنة الشباب والشّؤون الثقافية و التربية والبحث العلمي	وزارة الشؤون الثقافية	04/11/2016	08/11/2016	4
	وزارة التكوين المهني والتشغيل	04/11/2016	10/11/2016	6
	وزارة شؤون الشباب والرياضة	معلومة غير متوفرة	08/11/2016	
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	معلومة غير متوفرة	16/11/2016	
لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة	وزارة الصناعة والتجارة (باب الصناعة)	11/11/2016	15/11/2016	4
	وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة	14/11/2016	17/11/2016	3
	وزارة الشؤون المحلية والبيئة (باب البيئة)	03/11/2016	09/11/2016	6
لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية	وزارة الشؤون الدينية	26/10/2016	03/11/2016	8
	رئاسة الجمهورية	26/10/2016	04/11/2016	9
	هيئة الحقيقة والكرامة	معلومة غير متوفرة	09/11/2016	
لجنة التشريع العام	وزارة العدل	معلومة غير متوفرة	09/11/2016	
لجنة الصحة والشّؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية	03/11/2016	10/11/2016	7
	وزارة الصحة	07/11/2016	10/11/2016	3
	وزارة المرأة والأسرة والطفولة	07/11/2016	14/11/2016	7
لجنة تنظيم الإدارة والقوات الحاملة للسلاح	وزارة الشؤون المحلية والبيئة (باب الشؤون المحلية)	03/11/2016	09/11/2016	6
	وزارة الدفاع الوطني	03/11/2016	10/11/2016	7
	وزارة الداخلية	09/11/2016	10/11/2016	1
	رئاسة الحكومة	09/11/2016	15/11/2016	6
لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	03/11/2016	08/11/2016	5

II. النقاش والتصويت على أبواب الميزانية

الميزانية	المداخلات في النقاش العام					التصويت				
	محايد	لا علاقة بالميزانية	إيجابي	سلبي	المجموع	نعم	لا	محتفظ	المجموع	تاريخ المصادقة
مجلس نواب الشعب	3	0	1	26	30	116	0	17	133	19/11/2016
رئاسة الجمهورية	4	0	13	12	29	115	0	17	132	19/11/2016
الوظيفة العمومية	14	0	1	14	29	113	5	10	128	21/11/2016
رئاسة الحكومة	7	0	1	17	25	114	8	17	139	21/11/2016
العلاقة مع الهيئات الدستورية	0	9	0	6	15	88	4	7	99	21/11/2016
الشؤون المحلية والبيئة	0	44	0	2	46	107	9	9	125	22/11/2016
الداخلية	0	27	0	12	39	141	2	0	143	22/11/2016
العدل	0	22	1	9	32	143	4	3	150	23/11/2016
التجهيز والإسكان	0	34	0	0	34	130	7	4	141	24/11/2016
الخارجية	1	22	1	4	28	119	10	11	140	24/11/2016

II. النقاش والتصويت على أبواب الميزانية

الميزانية	المداخلات في النقاش العام					التصويت				
	محايد	لا علاقة بالميزانية	إيجابي	سلبي	المجموع	نعم	لا	محتفظ	المجموع	تاريخ المصادقة
الدفاع الوطني	2	20	1	1	24	130	0	0	130	24/11/2016
التنمية والاستثمار	2	30		1	33	107	11	0	118	25/11/2016
المالية	0	26	0	0	26	122	13	1	136	25/11/2016
الفلاحة والموارد المالية	0	42	0	1	43	0			0	26/11/2016
الثقافة	0	31	0	8	39				0	
الصناعة والتجارة	0	34	0	2	36	105	21		0	28/11/2016
الطاقة والمناجم	0	28	0	0	28	113	10	5	0	28/11/2016
الشؤون الدينية	0	21	0	2	23	108	8	14	0	29/11/2016
الاتصال والاقتصاد الرقمي	0	15	1	6	22	103	10	2	0	28/11/2016
الدفاع الوطني	2	20	1	1	24	130	0	0	130	24/11/2016

II. النقاش والتصويت على أبواب الميزانية

الميزانية	المداخلات في النقاش العام					التصويت				
	محايد	لا علاقة بالميزانية	إيجابي	سلبي	المجموع	نعم	لا	محتفظ	المجموع	تاريخ المصادقة
الشباب والرياضة	0	27	0	8	35	117	12	14	143	30/11/2016
المرأة والأسرة	0	28	0	3	31	99	11	10	120	30/11/2016
الصحة	0	35	0	5	40	114	17	6	137	01/12/2016
الشؤون الاجتماعية	0	34	0	2	36	111	12	9	132	01/12/2016
التربية	0	42	0	0	42	122	19	9	150	02/12/2016
التعليم العالي والبحث العلمي	0	31	0	2	33	84	2	10	96	02/12/2016
النقل	0	39	0	2	41	104	11	4	119	03/12/2016
التشغيل والتكوين المهني	0	28	0	1	29	117	9	9	135	03/12/2016
السياحة	4	21	1	9	35	123	8	5	136	05/12/2016
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	5	7	1	4	17	140	1	10	151	05/12/2016

III. التعديلات التي تم إدخالها على فصول قانون المالية

الفصل	في اللجنة	في الجلسة العامة
1	دون تغيير	تعويض " 000 000 275 32 مليون دينار" بـ"32.2 مليار دينار" تعويض مبلغ موارد العنوان الأول بـ "000 700 351 22 دينار"
3	دون تغيير	تعديل في مبلغ القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة بـ " 000 207 360 دينار " تعديل في مبلغ القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة بـ " 000 123 554 دينار "
11	دون تغيير	تتكفل الدولة بوضع خط تمويل بمبلغ 250 مليون دينار لفائدة مؤسسات التمويل الصغير في شكل جمعياتي والبنك التونسي للتضامن يهدف للتشجيع على بعث المشاريع الصغرى ودعم المبادرة الخاصة في إطار منظومات اقتصادية وفي الميدان الفلاحي والحرفي والمشاريع الجديدة المحدثة من قبل ذوي الإعاقة لحسابهم الخاصّ. كما يخصّص جزء من هذا الخط لفائدة صغار ومتوسطي الفلاحين وصغار البحارة لتمويل قروض موسمية في حدود 50 مليون دينار. ويعهد بالتصرف في هذا الخط المشار إليه أعلاه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم مع الوزارة المكلفة بالمالية تضبط شروط وإجراءات الانتفاع وكيفية التصرف فيه.
14	دون تغيير	تنقيح جدول الضريبة على الدخل كما يلي: من 0 إلى 5000 دينار: النسبة 0% / النسب الفعلية للحدّ الأقصى: 0% من 5000.001 إلى 20.000 دينار: النسبة 26% / النسبة الفعلية في الحدّ الأقصى: 19.5% من 20.000.001 إلى 30.000 دينار: النسبة: 28% / النسبة الفعلية في الحدّ الأقصى: 22.33 % من 30.000.001 إلى 50.000 دينار: النسبة 32% / النسبة الفعلية في الحدّ الأقصى: 26.20% 50.000 دينار فما فوق: النسبة 35%
16	إلغاء الإعفاء بالنسبة لمادّة السكر غير الممزوج بالعطورات وبالمواد الملونة وتعليبه إعفاء المعدات الرياضية	دون تغيير
18	إرجاع الإعفاء بالنسبة لتسويغ العقارات المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة	دون تغيير

III. التعديلات التي تم إدخالها على فصول قانون المالية

الفصل	في اللجنة	في الجلسة العامة
19	إلغاء 6% بالنسبة للمعدّات الرياضية إلغاء 6% بالنسبة لتسويغ العقارات المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة إخضاع مادة السكر غير الممزوج بالعطورات والسكر المنضوي تحت عدد 17.02 إلى نسبة 6%	دون تغيير
21	إخضاع الأدوية التي ليس لها مثيل محليا إلى الأداء على القيمة المضافة ابتداء من غرة جانفي 2017 التنصيص على عدم الترفيع في أسعار هذه الأدوية طالما أنها خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار	إعفاء الأدوية التي ليس لها مثيل محليا من الأداء على القيمة المضافة
24	تغيير الترقيم بالنسبة لعمليات جمع النفايات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة والخاضعة إلى 6% من 29 إلى 28	دون تغيير
25	حذف إخضاع السيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول جبائية إلى نظام تفاضلي جبائي بـ10%	دون تغيير
26	تغيير في الفقرة المتعلّقة بإخضاع الخدمات بنسبة 12% بحذف "الخبراء والمستشارون" قبل عبارة "المستشارون الجبائيون" وإدراجها في مطّة جديدة "الخبراء والمستشارون مهما كان اختصاصهم"	تعديل العدد 3 لإخضاع خدمات المطاعم والمقاهي من الصنف الأول باستثناء الخدمات المتعلقة بتقديم المشروبات الكحولية لنسبة الأداء على القيمة المضافة بـ6%
27	ملاءمة الفصل بحذف العدد 12 مكرر المتعلّق بإخضاع المعدات الرياضية لنسبة 6% والتي تمّ حذفها	دون تغيير
28	إضافة إخضاع البيوعات والهبات المتعلقة بعقارات وتتراوح قيمتها بين 500 ألف دينار ومليون دينار إلى معلوم تسجيل تكميلي بـ2%	دون تغيير
31	إخضاع أعمال المحامي أمام المحاكم والهيئات التأديبية والتحكيمية إلى واجب الإدلاء بالإعلام بالنيابة وفق سلسلة منتظمة وغير منقطعة, تولي المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية توزيع الإعلامات بالنيابة ضمن 3 أصناف: صنف أول: 10 دينار / صنف ثان: 20 دينار / صنف ثالث: 30 دينار تطبيق الإجراء ابتداء من غرة أفريل 2017	رفض الفصل

III. التعديلات التي تم إدخالها على فصول قانون المالية

الفصل	في اللجنة	في الجلسة العامة
31	حذف العدد 1 من الفصل إخضاع الأشخاص الذين يحققون أرباحا غير تجارية إلى واجب التنصيص على معرفهم الجبائي ضمن كل الوثائق المتعلقة بممارسة أعمالهم تعويض عبارة "المصحات" الواردة بالعدد 2 بـ"المصحات والمؤسسات الاستشفائية"	إضافة للعدد 1 لاستثناء التنصيص على المعرف الجبائي بالنسبة الوصفات الطبية
33	تعويض "الشرطة الجبائية" بـ"فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي" تعويض "جهاز لدى مصالح الجباية" بـ"سلك" إسناد لأعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي التعهد التلقائي بالبحث في الجرائم الجبائية	إضافة فقرة لتمكين المطلوب من نسخة قانونية من المحضر في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخه إضافة واجب حمل أعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي لبطاقتهم المهنية إضافة وجوبية توجيه محاضر معاينة المخالفات الجبائية الجزائية التي يمكن لحكام التحقيق معاينتها إلى مصالح الجباية دون أجل
59	دون تغيير	رفض الفصل
66	إضافة "والسجون" في عنوان الفصل	تمتيع الحافلات المخصصة لنقل المسنين والحافلات المخصصة لنقل العاملين في القطاع الفلاحي بالإعفاء
40	دون تغيير	إضافة للفصلين 118 و120 "مقترحين من الهياكل المهنية الأكثر تمثيلا له، بصفة عضو عضوين، يعيّنان بمقرّر من الوزير المكلّف بالمالية لمدّة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد مرّة واحدة." حذف الفصل 127 وتعويضه بفصل جديد تحت ترقيم الفصل 40 مكرر: لغى أحكام الفصلين 60 و 61 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. تلغى عبارة "انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بعبارة "انقضاء أجل الإعتراض المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة". وتتم دعوة المطالب بالأداء للحضور لدى اللجنة طبقا لأحكام الفصل 10 من هذه المجلة أو تكليف من ينوبه طبقا للقانون أو الاستعانة بمن يختاره دون أن يكون عدم حضوره تأثير على سير الملف.

III. التعديلات التي تم إدخالها على فصول قانون المالية

الفصل	في اللجنة	في الجلسة العامة
41	دون تغيير	رفض الفصل
44	دون تغيير	إضافة فقرة أخيرة: تطرح الأرباح المعاد استثمارها صلب الشركات دون سواها والتي تستجيب للشروك المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل من قاعدة المساهمة الظرفية المنصوص عليها بهذا الفصل وذلك في حدود 50 % من قاعدة المساهمة المذكورة. ولا يمنح هذا الطرح إلّا للشركات الخاضعة لنسبة 25 %.
50	دون تغيير	تعديل الفصل: تولى محرّرو عقود إحالة العقارات والأصول التجارية إعلام المركز الجهوي لمراقبة الأداءات ذا مرجع النظر في أجل أقصاه الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية بعمليات التفويت التي تولوا تحريرها حسب أنموذج تعده الإدارة للغرض يتضمن خاصّة هوية المتعاقدين ورقم معرفه الجبائي وفي غياب ذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية والثمن والعنوان وعدد الرسم العقاري إن وجد. ويترتب عن الإخلال بهذه الأحكام تطبيق أحكام الفصل 91 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
61	تعويض عبارة "الإخلالات" بـ"الطعون"	دون تغيير
62	تعويض "4 أيام من تاريخ العلم بالحكم" بـ"في طرف 10 أيام من تاريخ صدور الحكم"	إضافة جملة في العدد 2 "خاصة منها القاضية بحفظ التهم أو إرجاع المحجوز"
63	حذف "منجز من قبل باعث عقاري"	دون تغيير

III. التعديلات التي تم إدخالها على فصول قانون المالية

الفصل	في اللجنة	في الجلسة العامة
58	دون تغيير	تغيير عنوان الفصل: "طرح الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة وعائلات شهداء الوطن وجمعيات النهوض بالمعوقين من أساس الضريبة" إضافة مطة للعدد 1: "-الهبات والإعانات المسندة إلى الجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها" إضافة عدد 3: "تلغى أحكام الفصل 45 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم."-
61	دون تغيير	تعديل في الفصل بتعويض عبارة الفقرتين 2 و3 بـ"الفقرة 2 ابتداءا من عبارة "شريطة" والفقرة الثالثة إضافة عدد 2: تضاف إلى الفصلين 50 و51 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2002 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة عبارة "أو معينه" وذلك مباشرة بعد عبارة "من قبل مالكها"
66	دون تغيير	تعديل الفقرة الأولى من العدد 3: لا يمكن استخلاص أقل من 40 دينار عند تسجيل العقود والنقل والأحكام والقرارات والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي." إضافة عدد 11: "تطبق أحكام هذا الفصل باستثناء أحكام العدد 3 منه على الأحكام والقرارات الصادرة ابتداء من غرة جانفي 2017 كما تطبق على الأحكام والقرارات الصادرة قبل هذا التاريخ وغير المسجلة قبل نفس التاريخ"

IV. التصرف في الميزانية حسب الأهداف

الميزانية	التصرف حسب الأهداف
مجلس نواب الشعب	
رئاسة الحكومة	
رئاسة الجمهورية	
وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة	
وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية و المجتمع المدني و حقوق الانسان	
وزارة الداخلية	X
وزارة الشؤون المحلية والبيئة	X
وزارة العدل	X
وزارة الشؤون الخارجية	
وزارة الدفاع	
وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	X
وزارة المالية	X
وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي	X
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	X
وزارة الصناعة والتجارة	X
وزارة تكنولوجيات الإتصال والإقتصاد الرقمي	X
وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة	X
وزارة الشؤون الدينية	X
وزارة الشؤون الثقافية	X
وزارة شؤون الشباب والرياضة	X
وزارة المرأة والأسرة والطفولة	X
وزارة الصحة	X
وزارة الشؤون الاجتماعية	X
وزارة التربية	X
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	X
وزارة التكوين المهني والتشغيل	X
وزارة النقل	X
وزارة السياحة	X
المجلس الأعلى للقضاء	
المحكمة الدستورية	
هيئة الحقيقة والكرامة	
الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات	

٧. الأسئلة الشفاهية خلال الجلسة العامة

التاريخ	الطرف الموجه إليه السؤال	الكتلة	النائب	موضوع السؤل الشفاهي
21/11/2016	وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان،	النهضة	سلاف القسنطيني	تفعيل الباب السابع من الدستور المتعلّق بالهيئات الدستوريّة
22/11/2016	وزير الداخلية	الديمقراطية	عماد الدائمي	تناول آلية الإجراء الحدودي وما رافقه من تشكيات من مواطنين باعتباره يمنعهم من مغادرة البلاد أو يتسبب في تعطيلات في النقاط الحدودية دخولا أو مغادرة، وفي الدوريات ونقاط التفتيش داخل المدن وبينها.
			عماد الدائمي	ل مشروع بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية وجواز السفر البيومتري، ومدى استفادة المواطن من هذا المشروع.
	وزير الشؤون المحلية	الجبهة الشعبية	مراد الحمايدي	الأوامر المتعلقة بإحداث بلديات جديدة وتحوير الحدود الترابية لبلديات أخرى بولاية الكاف
		النهضة	البشير اللزام	الشريط الساحلي وضرورة تحديده والعمل على حمايته بالنظر إلى أهميته.
			البشير اللزام	تفعيل بروتوكول مدريد المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية الذي أمضت عليه الجمهورية التونسية منذ سنة 2011
23/11/2016	وزير العدل	نداء تونس	ابتسام الجبابلي	أسباب نقل مقرّ قصر العدالة من باب بنات إلى حي الخضراء
24/11/2016	وزير الشؤون الخارجية	النهضة	ماهر مذيوب	مساعي الوزارة بخصوص إطلاق سراح التونسية نوران حواص المختطفة في اليمن ، واختفاء الصحفيين التونسيين سفيان الشورابي ونذير القطاري في ليبيا، وملف التونسيين المحكومين بالإعدام في العراق، ووضعية التونسيين العالقين في الدوحة، وعودة المواطن التونسي المولدي السلامي العالق في قطر منذ 2014.
	وزير الدفاع الوطني	غير منتمية	ريم الثائري	التساؤل حول حقيقة وجود قاعدة عسكريّة أمريكيّة في تونس
	وزير التجهيز	الديمقراطية	عماد الدائمي	أسباب عزوف الوزارة عن تمديد خط السكك الحديدية إلى جهة مدنين
		الديمقراطية	عماد الدائمي	شبهات فساد بالإدارة واستغلال نفوذ
26/11/2016	وزير الفلاحة	الحرة	مريم بوجبل	انقطاع الماء الصالح للشراب
		نداء تونس	ابتسام الجبابلي	سؤال بخصوص دعوة الفلاحين في أوت 2016 إلى عدم برمجة زراعات سقوية في الموسم الفلاحي الحالي وتبعات ذلك

٧. الأسئلة الشفاهية خلال الجلسة العامة

التاريخ	الطرف الموجه إليه السؤال	الكتلة	النائب	موضوع السؤل الشفاهي
28/11/2016	وزيرة الطاقة والمناجم	نداء تونس	أسماء بوالهنا	نتائج عملية التدقيق في نشاط شركة فسفاط قفصة والأوضاع التي وصلت إليها الشركة حاليا، وحول نتائج مناظرة انتداب الإطارات والإطارات الوسطى بالشركة وعدم إشهار قائمة الناجحين.
		الحرة	الصحبي بن فرج	صفقة إنجاز المحطة الكهربائية بالمرناقية.
		الديمقراطية	عماد الدائمي	التشريع الجاري به العمل في مجال نسبة الكبريت المسموحة في الديزل المورد، والفرق بين المعايير المعتمدة في تونس والمعايير الدولية، والأسباب التي منعت بلادنا من تنظيم نسب الكبريت وفق معايير منظمة الأمم المتحدة للبيئة حفاظا على صحة التونسيين من الوقود السام.
	وزير الشؤون الثقافية	الديمقراطية	زهير المغزاوي	حول أيام قرطاج السينمائية وما رافقها من شبهات في التنظيم والدعوات الموجهة لبعض السينمائيين الحاملين لجوازات سفر إسرائيلية للمشاركة في هذه التظاهرة
01/12/2016	وزيرة الصحّة	نداء تونس	فاطمة المسدي	وضعية مستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس، وسوء تصرفات بعض المسؤولين فيه تحت غطاء نقابي.
			محمد رمزي خميس	مناظرة انتداب عملة من الصنف الرابع في المندوبية الجهوية للصحة بزغوان وشبهة فساد في المجال .
		الاتحاد الوطني الحر	عبد الرؤوف الشابي	وفاة مواطنة في توزر جراء استعمال البنج الفاسد ، وتساءل عن نتائج التحقيق في الغرض .
		النهضة	بشير اللزام	لانطلاق في تجسيم الإصلاحات التي من شأنها تحقيق العدالة الاجتماعية في المجال الصحي.
		الديمقراطية	عماد الدائمي	استيراد لديزال ملوث يحتوي على نسب عالية من المواد السامة الخطيرة على الصحة.
	وزير الشؤون الاجتماعية	الديمقراطية	عماد الدائمي	تفعيل القانون المتعلق بتنقيح القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.
			عماد الدائمي	التحركات الاحتجاجية لأعوان وإطارات قطاع التربية المختصة
			نعمان العش	شبهات فساد تتعلق بالصندوق الوطني للتأمين على المرض

٧. الأسئلة الشفاهية خلال الجلسة العامة

التاريخ	الطرف الموجه إليه السؤال	الكتلة	النائب	موضوع السؤل الشفاهي
02/12/2016	وزير التربية	الديمقراطية	عماد الدائمي	ديوان الخدمات المدرسية، وجدوى إحداثه والإشكاليات العملية المرتبطة به.
			عماد الدائمي	المركز الوطني للتجديد البيداغوجي
		نداء تونس	عبير العبدلي	تدهور وضعيات المدارس بجهة سيدي بوزيد
		النهضة	بشير اللزام	نقص الإطار التربوي في منطقة جومين/بنزرت
		الحرة	نادية زنقر	مشكلة النواب الأساتذة والمعلمين في الانتدابات في ولاية نابل
03/12/2016	وزير النقل	الديمقراطية	سالم الابيض	ضرورة تفعيل ميناء جرجيس
		النهضة	بشير اللزام	اعتزام الدولة إنجاز مطار جديد بمنطقة أوتيك ، ومدى صحة هذا القرار والمراحل التي سيمر بها المشروع.
		الديمقراطية	عماد الدائمي	وضع شركة نقل تونس من حيث مخزون الوقود
			عماد الدائمي	الاشتراكات المدرسية والجامعيّة
			عماد الدائمي	أسطول شبكة الحافلات والسكك الحديديّة

VI. تطور سياسات الأجور

أكتوبر 2016
إيداع مشروع قانون المالية لسنة 2017 في مجلس نواب الشعب وبدء المفاوضات مع الاتحاد العام التونسي للشغل بخصوص الزيادات

ماي 2016
الدولة التونسية توجّه رسالة خامسة لصندوق النقد الدولي وتلتزم بـ:
- تقليص حجم كتلة الأجور إلى 12,7% من المنتوج الوطني الخام في 2019، وإلى 12% في 2020،
- وضع خطة لإصلاح الوظيفة العمومية،
- التحكم بكتلة الأجور في 2017 في حدود التضخم (4%) تنعكس في قانون المالية

جانفي 2016
تضارب المعلومات المتعلقة لزيادات في الأجور من قبل رئاسة الحكومة

سبتمبر 2015
توقيع محضر اتفاق بين الحكومة والاتحاد العام التونسي للشغل حول الزيادة العامة في الأجور بعنوان سنتي 2015-2016 وفي المنح الخصوصية بعنوان 2016-2018 في الوظيفة العمومية والمنشئات والمؤسسات العمومية

ديسمبر 2014
الدولة التونسية توجّه رسالة رابعة لصندوق النقد الدولي وتلتزم بحد الزيادات في الأجور إلى نسبة لتضخم فقط (6,6%) والإبقاء على وضعية تجميد الانتدابات الجديدة والتعويض فقط في الشغور

سبتمبر 2014
تصويت مجلس وزاري على أمر حكومي لإنشاء لجنة متابعة الوظيفة العمومية لتحسين التحكم بالأجور، والبدء بتوصيات البنك الدولي والاتحاد الأوروبي

أوت 2014
الدولة التونسية توجّه رسالة ثالثة لصندوق النقد الدولي وتلتزم مجدداً بتجميد الانتدابات في الوظيفة العمومية، وتجميد الزيادات في الجزء الثاني من 2014، والانتدابات التي لم تتمّ في 2014 لن يتم تعويضها في 2015

أفريل 2014
الدولة التونسية توجّه رسالة ثانية لصندوق النقد الدولي وتلتزم بتجميد الانتدابات في الوظيفة العمومية (باستثناء الأمن، الصحة، والتربية)

جوان 2013
المكتب التنفيذي لصندوق النقد الدولي يوافق على عقد اتفاق ممدد بقيمة 1,74 مليون دولار لمدة 24 شهر

ماي 2013
التزام الدولة التونسية بوضع سياسات للتحكم في الزيادات في الأجور في رسالتها لصندوق النقد الدولي

تقرير
قانون المالية لسنة 2017

جمعيّة البوصلة

مرصد ميزانية | مرصد مجلس
majles.marsad.tn | budget.marsad.tn

16 نهج سوريا – عمارة ج الطابق الاول 1001 تونس

www.albawsala.com
الفاكس: 71830179 | الهاتف: 71893027
البريدالإلكتروني: contact@albawsala.com